الأمم المتحدة
S/AC.44/2004/(02)/143

مجلس الأمن

Distr.: General
6 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسورينام لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سورينام لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل إليه طيه التقرير الوطني لجمهورية سورينام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

250309 250309 09-25813 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسورينام لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لجمهورية سورينام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ألف – مقدمة

تلتزم حكومة جمهورية سورينام بأهداف الأمم المتحدة في كفاحها للتصدي لما يتعرض له السلام والأمن الدوليان من تهديدات نتيجة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول.

وترى جمهورية سورينام في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فرصة لتعزيز تدويل المعايير والإجراءات المتعلقة بمراقبة الاتجار بأسلحة الدمار الشامل وتكنولوجيات نظم الإيصال.

وتعارض جمهورية سورينام انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وإيصالها أيضا. كما تدعم الجهود الرامية إلى إتمام نزع السلاح.

ويقدم هذا التقرير إلى لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويورد موجزا لما اتخذته وما تعتزم اتخاذه حكومة جمهورية سورينام من خطوات لتنفيذ أحكام القرار.

المعاهدات المتعددة الأطراف

جمهورية سورينام طرف في عدد من هذه الصكوك الدولية التي تهدف إلى تحقيق أهداف مماثلة لأهداف قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وهذه الصكوك هي:

- معاهدة عام ١٩٦٧ لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨؛
- اتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية عام ١٩٩٣ لحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦.

وعملا بمعاهدة تلاتيلولكو ووفقا للمادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أبرمت جمهورية سورينام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعكف سورينام حاليا على دراسة التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول الكميات الصغيرة لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق. كذلك انضمت جمهورية سورينام إلى مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية التي اعتمدت في لاهاي، هولندا في عام ٢٠٠٢.

وجمهورية سورينام دولة طرف أيضا في عدد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، التزاما منها بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وهذه الاتفاقيات هي:

(١) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة بطوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (اتفاقية طوكيو، ١٩٦٣)

(٢) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي حررت في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (اتفاقية لاهاي، ١٩٧٠)

(٣) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي حررت في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (اتفاقية مونتريال، ١٩٧١)

(٤) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي حرر في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (الذي وسع نطاق اتفاقية مونتريال لسلامة الطيران)

(٥) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (اتفاقية الرهائن، ١٩٧٩)

(٦) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي حررت في مونتريال في آذار/مارس ١٩٩١.

باء – تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جمهورية سورينام

١ – الفقرة ١ من المنطوق:

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم جمهورية سورينام أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو اقتناء هذه الأسلحة ووسائل إيصالها أو صنعها أو احتيازها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وتحقيقا لهذا الهدف، جرى سن تشريعات أو صياغتها، أو هي الآن قيد الصياغة وفقا للتفاصيل الواردة أدناه.

٢ – الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر [...] أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٢-١ يتلاقى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ من حيث الهدف والغرض مع أهداف وأغراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهي اتفاقيات وقعتها سورينام وصادقت عليها جميعا.

٢-٢ قانون تهريب السلع/قانون تجارة السلع المادية – عام ٢٠٠٣ ومرسوم الدولة المتعلق بالقائمة السلبية ومرسوم ''القائمة السلبية''.

تنفذ القائمة السلبية عملا بالمادتين ٣ و ٨ من قانون الاتجار بالسلع، وذلك من خلال أمر بحظر التصدير والاستيراد، وتطبيق شروط على استصدار التراخيص أو فرض قيود على سلع أو أصناف محددة. وترد قائمة بهذه السلع أو الأصناف في مرفق هذا المرسوم (القائمة السلبية). وبموجب المادة المعنونة ''السلع المحظورة'' من المرسوم، يحظر تصدير أو استيراد السلع التالية:

- المواد الكيميائية المدرجة في القائمة السلبية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
- النفايات الكيميائية والمشعة
- الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية وسلائفها أو أي معدات تشكل جزءا من عملية إنتاج أو تطوير هذه الأسلحة أو تستخدم في إنتاجها أو تطويرها.

٢-٣ قانون الأسلحة النارية

أنشأ قانون الأسلحة النارية في سورينام نظام رقابة وطنية صارم على استيراد الأسلحة النارية والمتفجرات وتصديرها وحيازتها. وهناك إجراءات صارمة للترخيص يشرف عليها مكتب المدعي العام. ويحظر قانون الأسلحة النارية عموما استيراد وتصدير ونقل وحيازة الأسلحة النارية والذخائر وأجزائها، والمتفجرات، وكذلك المواد الخطرة التي تقرر أنها تعادل الأسلحة النارية أو تقرر اعتبارها كمعادلات لها. وترد العقوبات الموقعة بهذه الجرائم في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون.

٢-٤ فيما يتعلق بالأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية والأسلحة البيولوجية، ليس لدى سورينام أي تشريعات بهذا الشأن تحظر وتجرّم تصنيع وحيازة وتطوير ونقل وتحويل أو استخدام المواد النووية أو الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية بدون ترخيص. وبموجب قانون تجارة السلع المادية ومرسوم الدولة المتعلق بالقائمة السلبية ومرفق القائمة السلبية من هذا المرسوم، يُحظر تصدير واستيراد هذه الأسلحة النووية والبيولوجية أو سلائفها أو أي مواد تستخدم في إنتاجها وتطويرها. وعلاوة على ذلك، لا يمنح الترخيص للأطراف من غير الدول إذا كان إصدار الترخيص سوف يسفر عن انتهاك سورينام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، يحظر تصدير واستيراد هذه الأسلحة وسلائفها بموجب مرسوم الدولة المتعلق بالقائمة السلبية. وإضافة إلى ذلك، يحظر مشروع القانون التنفيذي المتعلق بالأسلحة الكيميائية تصنيع هذه الأسلحة واقتنائها وحيازتها (بما في ذلك النقل) وتطويرها وتحويلها واستخدامها (المادة ٢).

٢-٥ ويعاقب القانون الجنائي مشاركة الأطراف من غير الدول لأغراض إجرامية في الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ من المنطوق.

وترد الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي، وتتعلق بالشروع (المادة ٧٠)، والمشاركة والتبعية وتقديم الدعم المادي (المادة ١٨٨)، والتواطؤ (المادة ٧٣)، والمشاركة في أنشطة تنظيم إجرامي (المادة ١٨٨)، وفي المادتين ١٠٨ و ١٨٣ المتعلقتين بالتآمر. وقد صيغ

مشروع قانون في عام ٢٠٠٧ يتعلق بالجرائم الإرهابية ويقترح إدخال تعديلات على القانون الجنائي وعلى قانون الأسلحة النارية وقانون غسل الأموال في سورينام. وحدد مشروع القانون هذا عددا من الجرائم الجديدة المتعلقة بالإرهاب وأضاف إلى القانون الجنائي ما يلي:

- تعريف نيّة الإرهاب (المادة ١١١ (أ))
- الإشارة إلى مواد في القانون الجنائي (المواد ١٢٨-١٣٣ و ١٥٥ و ٢٠٧ و ٢١٦ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٤ من جملة مواد أخرى) وفي قانون الأسلحة النارية (المادة ٢٤ (أ))، تشكّل جريمة إرهاب إذا ارتكبت هذه الجرائم بنية أو بقصد الإرهاب
- توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية في الجزء العام من القانون الجنائي بحيث تشمل ''مبدأ الجنسية غير الفعلية'' و ''مبدأ إما التسليم أو المحاكمة'' حينما ترتكب الجريمة في محاولة لتحقيق ما يلي:

أ) إرغام دولة أو مؤسسة حكومية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به

ب) إثارة حالة من الخوف في صفوف السكان (عامة) (أو جزء منهم)

ج) إحداث زعزعة خطيرة في الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية للدولة أو تدمير تلك الهياكل (المادة ٤)

- وبالإضافة إلى الصلاحيات والسلطات والإجراءات المتعلقة بعائدات الجريمة، تتضمن التعديلات المقترح إدخالها على قانون غسل الأموال تعريفا لـ ''تمويل الإرهاب'' وتوسيعا لنطاق صلاحيات وسلطات وإجراءات وحدة الاستخبارات المالية في سياق تمويل الإرهاب (المواد ١ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٣).

٣ - الفقرة ٣ من منطوق القرار

الفقرة ٣ (أ) من المنطوق:

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

١-٣ لا تنتج جمهورية سورينام أيا من هذه الأسلحة ولا تمتلك أيا منها، وليس لديها صناعات أو منشآت لتصنيعها، ولا تصبو إلى اقتناء الأنواع المختلفة من هذه الأسلحة أو إلى تطوير برامج لإنتاج أو نقل تلك الأسلحة أو التكنولوجيا أو المواد أو وسائل الإيصال المتصلة بها. وينص مرسوم الدولة المتعلق بالقائمة السلبية على حظر صارم للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، في حين أنشأ قانون سورينام للأسلحة النارية نظاما وطنيا لمراقبة التصدير يطبّق بصورة صارمة، ويفرض هذا القانون أيضا الحصول على شهادة موافقة خطية مسبقة لنقل الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الخطرة، وتصدر هذه الشهادة عن مفوض المقاطعة التي تبدأ منها عملية النقل.

ويشكل قانون تهريب السلع/قانون تجارة السلع المادية ومرسوم الدولة المتعلق بالقائمة السلبية الصكين المحليين الأساسيين اللذين يحكمان تصدير واستيراد هذه الأسلحة.

ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية،

حيث أنه لا توجد منشآت لتصنيع الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو مصانع للصناعات النووية أو منشآت نووية، لا تنص التشريعات المحلية على أي تدابير أمنية خاصة بهذا الشأن في مواقع التخزين.

الفقرة ٣ (ج) من المنطوق

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

تمنح تشريعات وأحكام الجمارك (قانون النقل البحري) موظفي الجمارك سلطات وصلاحيات للاضطلاع بإجراءات لضمان الالتزام بقوانين الجمارك. ويقوم موظفو الجمارك بتنفيذ إجراءات محددة، مثل التفتيش الفعلي للبضائع بالموانئ والمرافئ، والتحقق من صحة الوثائق، وتفتيش الأمتعة والبضائع المحمولة. إضافة إلى ذلك، يقوم موظفو الهجرة على الحدود بإجراء تفتيش أمني للبضائع المحمولة.

وتُعِد حكومة سورينام حاليا لشراء معدات لتفتيش الحاويات (جهاز مسح الحاويات بالأشعة السينية) ليتم تركيبها في ميناء الشحن بباراماريبو، وذلك بهدف الإشراف على انسياب ومحتويات الحاويات القادمة والمغادرة، ورصدها، بما في ذلك عمليات نقل تلك الحاويات.

الفقرة ٣ (د) من المنطوق

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات

إن القانون الجنائي، وقانون تهريب السلع/قانون تجارة السلع المادية ومرسوم 'القائمة السلبية' الصادرة عن الدولة، وقانون الأسلحة النارية، ونظام الاستيراد والتصدير وقانون الجرائم الاقتصادية، وقانون غسل الأموال، والأنظمة المتعلقة بالعملات الأجنبية، تشكل جميعها الإطار التشريعي والتنظيمي للنظام الوطني لضوابط الاستيراد والتصدير والنقل. وهي تشمل أحكاما تعطي صلاحيات للسلطات الوطنية وتفرض عقوبات على الانتهاكات، من أجل القيام بأعمال الرقابة والتحقيق في الجرائم الجنائية والمقاضاة بشأنها.

٤ - الفقرة ٤ من منطوق القرار

يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار

تدرك حكومة سورينام تماما التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية في حينها بمقتضى هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالرغم من أن بعض الالتزامات المعينة بمقتضى هذا القرار، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة به، مدرجة بالفعل ضمن تشريعاتها المحلية، فإن سورينام للأسف لم تف بالتزاماتها تجاه اللجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير. وبينما بدأت حكومة سورينام في اتخاذ إجراءات على نطاق واسع من الجبهات في مجال مكافحة الإرهاب، فإنها تعترف بأن الأمر يحتاج إلى مزيد من

التشريعات من أجل الوفاء الكامل بالتزاماتها وستواصل سورينام، تحقيقا لهذه الغاية، السعي للحصول على المساعدة التقنية والمساعدة في مجال تقديم التقارير.

٥ – الفقرة ٥ من منطوق القرار

يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن جمهورية سورينام هي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، ووفقا لمعاهدة تلاتيلولكو، وعملا بالمادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فقد أبرمت جمهورية سورينام اتفاقا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتنظر سورينام حاليا في مقترحات لإدخال تعديلات على بروتوكولها للكميات الصغيرة الملحق باتفاقها للضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق. وانضمت جمهورية سورينام أيضا إلى مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية التي اعتُمِدت في لاهاي، بهولندا عام ٢٠٠٢. وستواصل حكومة سورينام، من خلال عضويتها في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)، تعزيز نزع السلاح النووي في نصف الكرة الجنوبي.

وسورينام دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ووفقا لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص تلك الواردة في المادة السابعة، وإدراكا منها للمتطلبات الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٥٤٠، ولا سيما في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د)، فقد عينت حكومة جمهورية سورينام سلطة وطنية لتعمل كمركز تنسيق وطني للاتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومع الدول الأطراف الأخرى، إضافة إلى الوفاء بالالتزامات الأخرى بمقتضى الاتفاقية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، نظمت السلطة الوطنية حلقة دراسية للتوعية الوطنية وقامت بصياغة مشروع قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٦ الذي قُدِّم إلى إدارة الشؤون القانونية بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإبداء تعليقاتها عليه. والهدف من مشروع القانون الوفاء بالتزامات سورينام بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وهو يشتمل على أحكام بخصوص تفتيش مرافق الإنتاج الكيميائي لضمان أن لا تكون أنشطتها محظورة بمقتضى الاتفاقية، وحظر إنتاج أو تكديس الأسلحة الكيميائية أو الاحتفاظ بها أو استخدامها، إضافة إلى حظر استيراد أو تصدير أو حيازة أو تطوير

أو إنتاج أنواع معينة من المواد الكيميائية السامة أو سلائفها ومحاكمة الجرائم الأخرى بمقتضى الاتفاقية.

٦ - الفقرة ٦ من منطوق القرار

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

لا تشارك سورينام حاليا في النظم الإقليمية أو المتعددة الأطراف لرقابة الصادرات. ولكنها تقر بأهمية وفعالية المبادئ التوجيهية وقوائم الرقابة الخاصة بتلك النظم.

٧ - الفقرة ٧ من منطوق القرار

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

أقرت سورينام منذ مرحلة مبكرة بأنها تحتاج إلى المساعدة التقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت سورينام المساعدة التشريعية في آب/أغسطس ٢٠٠٢ من لجنة مكافحة الإرهاب. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قُدِّم طلب رسمي إلى فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ونتيجة لهذا الطلب عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام. وكنتيجة لحلقة العمل هذه تم تحديد ''الإجراءات الواجب اتخاذها'' على النحو التالي:

- التصديق على ستة صكوك دولية بشأن الإرهاب وتنفيذها عن طريق سن التشريعات ذات الصلة وإدماج الالتزامات الدولية فيها
- تنفيذ مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) عن طريق سن التشريعات ذات الصلة وإدخال التدابير الإدارية المناسبة
- إكمال التقرير الثالث للجنة مكافحة الإرهاب
- دعم بناء القدرات بعد سن التشريعات، ويشمل ذلك تدريب الشرطة وقوات الأمن الأخرى وموظفي القضاء على تطبيق التشريعات المعدلة و/أو الجديدة بشأن الإرهاب والمسائل المتعلقة به

- بناء القدرات في مجال تسجيل الأجانب وتبادل البيانات بين الوكالات المعنية بشأن التحركات عبر الحدود والتحركات المتصلة بأماكن السكن
- ضرورة تحديد المجالات الأخرى التي تتطلب بناء القدرات ضمن إطار ممارسة لتقييم الاحتياجات الوطنية

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ونتيجة لطلب الحصول على المساعدة التقنية الثنائية الذي قدمته سورينام إلى فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي ضد الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في سانتو دومينغو، عقد فريق من الخبراء من فرع منع الإرهاب ولجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (التابعة لمنظمة الدول الأمريكية) جولة تشاورية مع السلطات الوطنية ذات الصلة وحلقة عمل تشريعية وطنية لمدة يوم واحد في مجال مكافحة الإرهاب. وجرت خلال حلقة العمل هذه دراسة مشروع قانون سورينام المعني بمكافحة ومنع وقمع الإرهاب وقُدمت نسخة من مشروع هذا القانون إلى ممثلي فرع منع الإرهاب لكي يتم التعليق عليها من قِبَل الخبراء القانونيين بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وشارك ممثلون من حكومة سورينام في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ في حلقتي العمل الإقليميتين المعنيتين بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ووافقت حكومة سورينام أيضا على العرض المقدم من فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والخاص بتقديم خبرات استشارية لسورينام من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وفقا لقرارات مكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٨ - الفقرة ٨ من منطوق القرار

الفقرة ٨ (أ) من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة

تؤيد سورينام بالكامل الجهود التي ترمي إلى إضفاء الطابع العالمي على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي هي طرف فيها، وبالتالي فهي تشجع التنفيذ الكامل لأحكام هذه المعاهدات. وتشارك سورينام في العديد من الأنشطة المنظمة للمضي في تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك حلقات العمل والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تنظمها الدول الأطراف.

الفقرة ٨ (ب) من المنطوق

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار

تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، تسعى سورينام إلى ضمان وتعزيز وفائها بالتزاماتها بمقتضى معاهدات عدم الانتشار الرئيسية المتعددة الأطراف من خلال تعديل و/أو صياغة التشريعات المحلية ذات الصلة واعتمادها وتنفيذها. وتحقيقا لهذه الغاية، فقد كثفت الحكومة من جهودها الرامية إلى تعزيز اعتماد أنظمة وطنية لمراقبة الصادرات بالنسبة لجميع السلع المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى تحسين الفهم فيما يتعلق بإقامة تعاون أقوى بشأن جميع الأشكال الأخرى لمكافحة الانتشار، وتوسيع نطاق الدعم المقدم لهذا التعاون.

الفقرة ٨ (ج) من المنطوق

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية

على الرغم من أن سورينام هي دولة نامية متوسطة الدخل ولديها كمية محدودة من الموارد البشرية التقنية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب، وتواجه طلبات متنافسة على مواردها المالية المحدودة، فإنها تبذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها في مجال التعاون المتبادل. وضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنظر سورينام حاليا في الانضمام لعضوية هذه الوكالة وفي إبرام تعديل لبروتوكولها للكميات الصغيرة الملحق باتفاقها للضمانات والبروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق.

وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، تسعى سورينام إلى إقامة علاقة قوية وشاملة مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن طريق تعزيز عملها النشط والفعال مع هذه المنظمة

باستخدام الميزة المقارنة الهامة التي تتمتع بها المنظمة لتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير الفرص التدريبية وزيادة تقديم تصاريحها.

وفي مجال اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تدرك سورينام أنها تحتاج لاستحداث مبادرات جديدة لتعزيز عملها مع منظمة حظر الأسلحة البيولوجية. وتحقيقا لهذه الغاية، ستكثف سورينام من التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ضمن إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وستبني و/أو تزيد قدراتها وخبراتها الوطنية في المجالات المحددة التي تغطيها هذه المعاهدة المتعددة الأطراف، وستزيد من مشاركتها في الأنشطة المحددة والمتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية.

الفقرة ٨ (د) من المنطوق

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تدرك حكومة سورينام أنها تحتاج إلى تعميق وتوسيع نطاق جهودها لزيادة الوعي الوطني بسياستها في مجال عدم الانتشار. وهي تسعى للاستفادة من نجاح ندوة التوعية الوطنية والتشريعية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي نُظمت عام ٢٠٠٦، وتوسيع نطاقها ليشمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة عدم الانتشار. وسيتم التركيز بصفة خاصة على الرابطات الصناعية والجامعات. وستشمل الاستراتيجيات الأخرى نشر المعلومات من خلال مواقع الحكومة على شبكة الإنترنت والمطبوعات والنشرات.

٩ - الفقرة ٩ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تواصل سورينام تشجيع الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

١٠ - الفقرة ١٠ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد

بناء على طلب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تقوم سورينام في الوقت الحالي بتحديد موقفها فيما يتعلق بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وبيان مبادئ الحظر الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر من أجل وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وأخيرا، ترغب حكومة سورينام في الإشارة إلى أنها تدرك وجود فوائد هامة يمكن اكتسابها من خلال التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والالتزام الثابت بأهدافه.

ومن خلال تعزيز التجارة وضوابط التصدير عن طريق ''الممارسات الجيدة الواضحة''، وتحسين القدرة على تخفيف حدة مهددات الصحة العامة والأمن، فإنه لا يتم تعزيز الأمن الدولي فقط، بل يتم أيضا بناء القدرات المنطبقة على الأولويات الوطنية الأخرى.